الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرات:

- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
- م.ع.م
- ر.م

وزارة المالية المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général المدير العام

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Premier Ministre

136 - 2026

مرسوم رقم...../و.أ/و.ط.ن/و.م/ يحدد صيغ تنظيم وتسيير صندوق كهربة الريف(FER)

إن الوزير الأول؛

بناءً على تقرير مشترك من وزير الطاقة والنفط ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون النظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، المعدل بالقانون النظامي رقم 2026-019 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2026، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- ❖ القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2018، الذي يعدل ويلغى بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001، المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- ❖ القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا؛
- ❖ المرسوم رقم 2019-186 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019، المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2026-126 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2026، المحدد لطرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- ❖ المرسوم رقم 2025-022 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025، المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء؛
- ❖ المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2026-227 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2026، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 2026-230 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2026، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 2024-179 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

❖ المرسوم رقم 030-2026 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2026، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 30 سبتمبر 2026.

يرسم

القسم الأول: الهدف

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 2022-027 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022، المتضمن مدونة الكهرباء في موريتانيا، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صيغ تنظيم وتسيير صندوق كهربة الريف(FER) ، وإجراءات تحصيل واستخدام موارده.

القسم الثاني: التنظيم

المادة 2: تتولى الوزارة المكلفة بالطاقة تسيير الصندوق، في إطار تنفيذ استراتيجية قطاع الكهرباء في الوسط الريفي أو الوثائق التي تقوم مقامها.

المادة 3: تنشأ لجنة تسيير (CG) لصندوق كهربة الريف.
يُعيَّن رئيس وأعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة. ويُعيَّن ممثل الوزارة المكلفة بالمالية وممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد بناء على مقترح من الوزير المختص لكل منهما. وتجتمع لجنة التسيير في دورة عادية كل ستة (6) أشهر، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها.
تُحدد طرق سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي تعتمدُه.

القسم الثالث: طرق تسيير صندوق كهربة الريف

المادة 4: تساعد المصالح التقنية المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة لجنة التسيير، وتكلف بما يلي:

- استلام وضعية تنفيذ الميزانية وكشوف حساب الصندوق المفتوح لدى الخزينة العامة، بناءً على طلب رئيسها؛
- إجراء المطابقات بين حسابات الخزينة والتنفيذ الميزانوي؛
- إعداد برمجة متعددة السنوات للنفقات لمدة ثلاث سنوات، الممولة من الصندوق، وفق الاستراتيجية القطاعية أو الوثائق التي تقوم مقامها، وإحالتها إلى سلطة التنظيم متعددة القطاعات لإبداء الرأي المطابق وإلى الوزارة المكلفة بالطاقة لإدماجها في الإطار المتوسط للنفقات القطاعي؛
- إعداد وضعية إيرادات حساب الصندوق واستلام جميع الوثائق اللازمة من الهيئات المعنية المختصة؛
- متابعة استخدام موارد الصندوق بما يتوافق مع أهدافه؛
- إعداد تقارير النصف سنوية توجه إلى الوزير المكلف بالطاقة، تتضمن التنفيذ المادي والمالي للصندوق.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

القسم الرابع: برمجة النفقات وترحيل أرصدة الحسابات

المادة 5: يقوم المراقب العام في بداية السنة المالية بإعداد ومركزة خطة تنفيذ نفقات صندوق كهربة الريف، ويتحقق من استدامتها الميزانوية.
ويجب أن تعطي هذه الخطة الأولوية للنفقات المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقود والاتفاقيات المبرمة سابقا، وأن تحدد بشكل واقعي الحيز المالي المتاح للتكفل بالنفقات الجديدة.

المادة 6: تُرحل أرصدة حساب صندوق النفاذ الشامل للخدمات (FAUS) والحساب القطاعي لكهربة الريف المفتوح في دفاتر الخزينة العامة، بالكامل ودون أي حد، إلى السنة الموالية وإلى نفس الحسابات.

القسم الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 7: يُحدد، عند الاقتضاء، بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة، الطرق التفصيلية المتعلقة بتسيير صندوق كهربة الريف وإعداد برمجته الميزانوية.

المادة 8: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف كل من الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

المختار ولد أجاي

28 OCT 2026

وزير المالية
كوديورو موسى انكنور

وزير الطاقة والنفط
محمد عبد الفتاح

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

التوزيع:
- و.أ.و.أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.ط.ن
- و.م
- م.ع.د
- م.ع.م
- ر.م
- ج.ر
- م.ع.و.و